

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/١/١٩ :
 وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الدائرة ١٣ جنحات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنحات قسم إمبابة ، والمقيدة برقم ٥٢ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : حرق وإتلاف كنيسة وقتل وشروع فى قتل ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى ذات الدور فقط بالقاعة رقم ٦١) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٢/٥

صدر في ٢٠١٢/١/٢١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد